مـــادة (٤) : للاستفادة من الامكانية المستحدثة بموجب هذه اللائحة وامكانية الشراء والخصم واعادة الخصم الصادرة بموجب قرار مجلس المحافظين رقم ٧٩/١٢/١٨ وامكانية الحصول على قروض وسلف من البنك المركزي وفقا للمادة (٣) اعلاه من هذه اللائحة يجـــب على المصـــرف الطالب ان يكون غير متجاوز بأى وجه لاى من القواعد والانظمة والتوجيهات الصادرة عن البنك المركزي العماني .

مـــادة (٥) : يفوض الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني نائب رئيس مجلس المحافظين باعطاء التفسيرات واصدار التعليمات التطبيقية واجراء التعديلات اللازمة لهذا القرار وللقرار رقم ١٩٧٩/١٢/١٨ وان يبلغ ذلك الى مجلس المحافظين في أول جلسة يعقدها بعد صدورها .

مـــادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يصبح ساري المفعول بعد ٣٠ يوما من تاريخ النشر .

صـدر في : ١٩٨٩/٣/١٣م

د . عبد الوهاب خياطـــه
الرئيس التنفيذي للبنك
نائب رئيس مجلس المحافظين

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٣)
الصـادرة في ١٩٨٩/٣/١٥م

لائحة رقم ب م /٨٨/١٢/٣٢
بخصوص تنظيم أعمال بنوك الاستثمار في السلطنة

بعد الاطلاع على أحكام المواد ١ ـ ٦٠ر١ و ٢ ـ ٩٠ر١ (ن) و ٢ ـ ١٠ر١ و ٤ ـ ٠١ر٤ و ٤ ـ ٠٢ر٤ من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ ، وقرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم ٨٨/١٢/٥٥/٥٧٠ في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٨م .

تقـرر مايلي :

مـــادة (١) : الغرض من اصدار هذه اللائحة هو تنظيم ومراقبة أعمال بنوك الاستثمار بجميع أوجهها في سلطنة عمان و يشار الى هذه الاعمال في هذه اللائحة باعمال بنوك الاستثمار .

مـــادة (٢) : تخضع كافة المصارف التى تمارس أو ترغب في ممارسة أعمال بنوك الاستثمار الى أحكام هذه اللائحة ، كما تخضع لأحكامها شركات الاستثمار التى تمارس أو ترغب في ممارسة هذه الأعمال باعتبارها السياق الرئيسي والمنتظم لنشاطها ، وتخضع لأحكامها ايضا الجهات الاخرى التى تمارس أو ترغب ان تمارس الاعمال الواردة في الفقرات من خمسة حتى ثمانية (٥ ـ ٨) من المادة ٣ أدناه .

مـــادة (٣) : تعاريـــف

لاغراض هذه اللائحة تنطبق التعريفات المذكورة أدناه :

أ ـ أعمال بنوك الاستثمار تشمل واحدا أو اكثر من الأعمال الآتية سواء تمت ممارستها للحساب الخاص أو لحساب الغير :

١ ــ ترويج المشروعات وتأمين تمويلها .

٢ ــ التعامل والتوسط في كل ما له علاقة بمالية الشركات (Finance Corporate) ، على سبيل المثال لا الحصر ، التعامل أو التوسط في كل مايلي :

طرح الاسهم والسندات والاذونات للاكتتاب بصفة أولية أو لزيادة أو انقاص رأس مال الشركات ، أو لدمج الشركات ، أو لعمليات شراء أو بيع الشركات كلياً أو جزئياً أو التقدم بعرض لذلك .

٣ ــ التعهد بتغطية اصدارات الاسهم والسندات والاذونات .

٤ ــ قبول الوثائق المالية الخطية لحفظها وحمايتها .

٥ ــ ممارسة سلطات و واجبات الأمين .

٦ ــ أعمال الوساطة (ماعدا تعهد تغطية الاصدارات) .

٧ ــ بيع وتسويق الاسهم والسندات والشهادات وغيرها من الأوراق والادوات المالية كالعقود المستقبلية وعقود الخيارات ومايماثلها .

٨ ــ الخدمات الاستشارية المتعلقة بالمواضيع المذكورة اعلاه .

٩ ــ أي نشاطات أو اعمال أخرى يعرفها مجلس المحافظين على أنها أعمال بنوك استثمار .

ب ــ شركة استثمار تشير الى شركة يكون غرضها الرئيسي المشاركة في أعمال بنوك الاستثمار وهي ليست بنكاً تجارياً مرخصاً .

ج ــ الجهات الاخرى : هي كل طرف يسمح له بممارسة الأعمال الواردة في الفقرات من ٥ الى ٨ من المادة ٣ اعلاه .

مادة (٤) : طلب الترخيص

أ ــ يجب على كافة البنوك ، وشركات الاستثمار أو أي جهة أخرى ترغب في ممارسة أعمال بنوك الاستثمار في سلطنة عمان الحصول على ترخيص من البنك المركزي العماني .

ب ــ يقدم طلب الترخيص لممارسة أعمال بنوك الاستثمار الى البنك المركزي العماني حسب النموذج المعد لذلك الغرض مع المرفقات الوثائقية المطلوبة ، و يصدر الترخيص اما شاملا لكل أعمال بنوك الاستثمار أو مقصورا على نشاط أو أنشطة محددة يشار اليها في الترخيص .

يجب على المرخص لهم ممارسة الأعمال المصرحة لهم فقط والمشار اليها في الترخيص الممنوح لهم .

وعلى المرخص له ان يعرض الرخصة الصادرة بموجب هذه اللائحة وان يفضي عند الطلب الى عملائه والى أي شخص آخر بنشاطات أعمال الاستثمار التي صرح لهم بممارستها .

مـادة (٥) : رسـوم الترخيـص

يرفق مع طلب الترخيص رسم طلب غير قابل للاسترداد ، واضافة الى هذا يدفع رسم ترخيص سنوي يستحق السداد عند اصدار الترخيص .

يكون مقدار هذه الرسوم ١٧٥٠ ريالا عمانياً كرسم لطلب الترخيص و١٧٥٠ ريالا عمانياً كرسم الترخيص السنوي .

مـادة (٦) : التنظيـم والتسجيـل

أ ـ يتوجب على من يريد ممارسة أعمال بنوك الاستثمار الواردة في الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٣ اعلاه ان يؤسس على شكل شركات مساهمة وفقا لأحكام القوانين النافذة كما يسمح لمن يريد ممارسة أعمال بنوك الاستثمار الواردة في الفقرات ٥ حتى ٨ من المادة ٣ أن يؤسس على شكل شركة مساهمة أو شركة تضامن أو مؤسسة فردية .

ب ـ على الشركات القائمة والتى ترغب في مواصلة ممارسة أعمال بنوك الاستثمار الحصول على الترخيص اللازم من البنك المركزي العماني وذلك قبل الاستمرار في ممارسة هذه الاعمال .

ج ـ لايجوز لاى شركة لديها ترخيص بممارسة أعمال بنوك الاستثمار تسجيل أى تعديل في نظامها الاساسي قبل الحصول على موافقة البنك المركزي العماني المسبقة .

مـادة (٧) : اصـدار الترخيـص

يصدر البنك المركزي العماني الترخيص لممارسة أعمال بنوك الاستثمار بعد التأكد من أكتمال الشروط التالية :

أ ـ أن الاعمال المطلوبة لا تتعارض مع الصالح العام وانها ستكون ذات فائدة للنمو والتطور الاقتصادي في سلطنة عمان وان ثمة حاجة في السوق لذلك الطلب .

ب ـ ان يثبت مقدم الطلب ان لديه الامكانيات المالية والفنية والادارية والتنظيم اللازم لممارسة أعمال بنوك الاستثمار التى يرغب في ممارستها ، وعليه ان يقدم الضمانات الكافية التى توضح ان هذه الاعمال ستمارس وفقا للمستو يات المهنية المطلوبة وفي حدود الحذر المالي الملائم .

يشترط استمرار وجود هذه الضمانات كلها بشكل كامل غير منقوص ليحتفظ المرخص له باستمرار اجازة الترخيص .

مـادة (٨) : حمايـة المستثمريـن

على المرخص له اثناء ممارسته لعمله ، تقدير المسئولية المباشرة التى تقع على عاتقه لحماية عملائه المستثمرين بشكل خاص .

وانطلاقا من هذا يتوجب على المرخص له :

أ ـ الافصاح بكل المعلومات المهمة والمرتبطة بعملية الاستثمار وذلك بغرض تأكيد حسن النية والتعامل النزيه .

ب ـ ان يتأكد من حصول العملاء المستثمرين على النصح الكافي حول نوعية ومدى المخاطر التى سيتعرضون لها عند القيام بالاستثمار المقترح .

ج ـ ان يبين و بوضوح تام نوعية وحدود العلاقات التعاقدية بين المرخص له وعملائه من المستثمرين وأن يبين كل الاتعاب التى سيتم تحصيلها في مقابل الخدمات التى يقدمها للعميل المستثمر .

د ـ عندما يمنح العميل المستثمر صلاحيات حرية التصرف الى المرخص له فيجب على الطرفين توقيع اتفاقية توضح حدود وشروط هذه الصلاحيات وذلك قبل البدء في ممارسة أى عمل .

هـ ـ عدم الدخول في أى عملية قد تخلق ، بصورة فعلية أو محتملة ، تعارضا في المصالح بين عملائه من جهة والمرخص له أو أى طرف مرتبط معه من جهة أخرى .

و ـ ان يفصل فصلا تاما ، وفي كل الأوقات ، بين موجوداته وموجودات العملاء المستثمرين .

ز ـ يقوم البنك المركزي العماني باصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ ماذكر اعلاه في هذه المادة .

مادة (٩) : رأس المال

أ ـ يجب الا يقل رأس المال الأولى المدفوع لحامل الترخيص لنشاط شامل (ممارسة كل أعمال بنوك الاستثمار) عن ١٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال عماني ، و بالاضافة لهذا يجب على المرخص له الاحتفاظ « بوديعة رأس مال » في البنك المركزي العماني لاتقل عن ٥٠٠٫٠٠٠ ريال عماني .

ب ـ يجب الا يقل رأس المال لحامل الترخيص محدود النشاط عن ١٥٠٫٠٠٠ ريال عماني .

ج ـ يجوز للبنوك الاجنبية وشركات الاستثمار الاجنبية التقدم بطلب لفتح فرع لممارسة أعمال بنوك الاستثمار بترخيص شامل أو محدود النشاط . و يقوم البنك المركزي العماني بتحديد رأس المال المطلوب في هذه الحالات بما يتراوح بين ١٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال عماني و١٥٠٫٠٠٠ ريال عماني .

د ـ يحدد البنك المركزي العماني مقدار رأس المال اللازم في الحالتين (ب) و(ج) اعلاه حسب نوع النشاطات المطلوبة .

كما يحدد وديعة رأس المال الواجبة الايداع لديه على الا تقل عن ٢٥ الف ريال عماني والا تزيد عن ٥٠ الف ريال اضافة الى رأس المال المقرر .

مادة (١٠) : النسب الاجبارية والاعمال المحظورة

أ ـ البنوك التجارية

يجب على البنوك التجارية المرخص لها بممارسة أعمال بنوك الاستثمار التقيد بالحدود والاستثناءات الواردة في القانون المصرفي واللوائح التى يصدرها البنك

المركزي العماني ، و بالتحديد المادة ٤ ـ ٢ ـ ٤ر٠ من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤م .

ب ـ البنوك التجارية والمتخصصة وشركات الاستثمار

١ ـ يخول البنك المركزي العماني ان يضع نظاما عاما للمصارف وشركات الاستثمار كل على حده يحدد فيه النسب التى يجب توافرها بين العناصر المبينة ادناه من الميزانيات أو من خارج الميزانيات .

أ ـ النسبة بين رأس المال والاموال الاحتياطية من جهة ومجمل الالتزامات او بعض هذه الالتزامات من جهة ثانية سواء اكانت هذه الالتزامات من صلب الميزانية أو من خارجها (الالتزامات العرضية) .

ب ـ النسبة بين رأس المال والاموال الاحتياطية من جهة والمبلغ الاجمالى للموجودات أو لبعض هذه الموجودات من جهة أخرى . سواء اكانت هذه الموجودات من صلب الميزانية أو من خارجها .

٢ ـ لايجوز ان يتجاوز الاستثمار في عملية واحدة أو لشخص واحد اكثر من نسبة معينة من رأس مال واحتياطيات شركات الاستثمار كما يحددها البنك المركزي ، يتوجب اعلام البنك المركزي العماني فورا عند تجاوز مجموع الاستثمار لهذه النسبة بشكل مباشر أو غير مباشر كما يتوجب التصرف في الزيادة في المدة التى يحددها البنك المركزي وذلك دون الاخلال باية جزاءات أخرى مقررة قانونا .

ج ـ أحكام عامة

يحظر على المرخص له مايلي :

١ ـ تجاوز الحدود المصرح بها من قبل البنك المركزي العماني لمختلف الأعمال وخاصة للعمليات التى تنطوى على التزامات محتملة ، على سبيل المثال لا الحصر : عمليات التعهد بتغطية اصدار الاسهم والسندات أو التزامات العقود المستقبلية أو عقود الخيار أو تعهدات التعو يض أو مايماثلها من الالتزامات .

٢ ـ شراء و بيع الأوراق المالية لصالح محفظته من والى عميل استثمار ما لم يوضح له انه يتعامل لحسابه وكأصيل في العملية ، كما يجب على المرخص له وفي كل هذه المعاملات ، أن يتأكد من أن سعر العملية يتوافق مع سعر نفس العملية اذا قام بتنفيذها لصالح طرف ثالث .

٣ ـ ممارسة الأعمال المصرفية الاعتيادية مثل قبول الودائع ، ومنح القروض قصيرة الأجل ، وفتح خطابات الاعتماد وأصدار الكفالات ... الخ وذلك ما لم يكن مصرفاً تجارياً مرخصاً .

٤ ـ ممارسة أعمال الصرافة بشكل اعتيادي .

٥ ـ ممارسة أى عمل تم حظره من قبل مجلس محافظي البنك المركزي العماني .

مـادة (١١) : استثنـــاءات

أ ـ تعفى البنوك وشركات الاستثمار الأجنبية والافراد التى يكون عميلها الوحيد هو حكومة السلطنة من وجوب الترخيص المسبق ومن الحدود الواردة في هذه اللائحة .

و يجب عليها في كل الاحوال وقبل مباشرة أعمالها ، التسجيل لدى البنك المركزي العماني في السجل المعد لذلك الغرض وأن تمارس نشاطها وفقا للتعليمات التى يصدرها البنك المركزي .

ب ـ يجوز لشركات الاستثمار منح قروض متوسطة أو طو يلة الأجل كما يسمح لها بالاقتراض القصير والمتوسط والطو يل وفي كلتا الحالتين يجب عليها التقيد بالحدود والاجراءات التى يحددها البنك المركزي العماني خاصة فيما يتعلق بالنسب الواجب مراعاتها بين رأس المال المدفوع والاحتياطيات من جهة وهذه العمليات من جهة أخرى .

ج ـ يجوز لشركات الاستثمار التعامل بالجملة بالعملات الاجنبية و يحدد البنك المركزي الكميات والشروط اللازم توفرها لممارسة هذه العمليات .

د ـ يستثنى الوسطاء المصرح لهم بممارسة هذه الاعمال بموجب قوانين خاصة في السلطنة من تقديم طلبات للحصول على الترخيص لممارسة أعمال بنوك الاستثمار ، و يسمح لهم بنشاط محصور ومقصور على ممارسة تلك الاعمال التى رخصت لهم من قبل السلطة المختصة ، على انه يجب عليهم في كل الاحوال التسجيل لدى البنك المركزي العماني خلال ٣٠ يوما من تاريخ حصولهم على الترخيص من الجهة الحكومية المختصة .

لايسرى هذا الاستثناء على المصارف ولاعلى من يريد ممارسة تغطية اصدارات الاسهم والأوراق المالية .

مـادة (١٢) : حكـم انتقـالي

يجوز لبنوك الاستثمار و بيوت الوساطة العاملة والمرخصة في الأسواق الخارجية المقبولة لدى البنك المركزي خلال فترة انتقالية لا تزيد في كل الاحوال عن ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة القيام بنشاط ادارة محافظ الغير أو تسو يق الاسهم والسندات أو تقديم الخدمات الاستشارية المالية في السلطنة شريطة أن يتم ذلك بعد التسجيل في السجل الخاص لدى البنك المركزي العماني وان تتعهد بممارسة أعمالها وفقا للوائح والاجراءات التى يصدرها البنك لهذا الغرض وان تقدم الضمانات التى يحددها البنك المركزي .

مـادة (١٣) : سلطات البنك المركزي التنظيمية والاشرافية تجاه المرخص لهم أو المسجلين لديه بموجب هذه اللائحة :

أ ـ يصدر البنك المركزي العماني ، من وقت لآخر ، اللوائح والتعليمات والتوجيهات التى يراها مناسبة لممارسة أعمال بنوك الاستثمار في السلطنة على الوجه الامثل

وللاحتفاظ بكفاية رأس مالها دون نقص أو خطر .

كما يحدد البنك التدابير الملائمة بما يضمن التوازن المطلوب بين هذه الاعمال وسياسات البنك المركزي النقدية والائتمانية .

ب ـ يجب على المرخص لهم أو المسجلين لدى البنك المركزي أن يقدموا الى البنك المركزي العماني كل التقارير والمعلومات التى يطلبها وفقا للانظمة التى يصدرها تطبيقا لسلطاته الواردة في القانون المصرفي لعام ١٩٧٤م وخصوصا المواد ٤ ـ ٠١ر٥ و٤ ـ ٠٢ر٥ و٤ ـ ٠٣ر٥ .

كما تنطبق على المرخص لهم كل الالتزامات الواردة في الفصل السادس من الباب الرابع من القانون المصرفي (التزامات موظفي المصارف) .

ج ـ يخضع كل المرخص لهم لسلطات البنك المركزي العماني الاشرافية كما تخضع كل أعمالهم للتفتيش والفحص من قبله .

د ـ يحق للبنك المركزي أن يأمر المرخص له بايقاف أو تحديد تنفيذ أى عملية معينة أو كل العمليات اذا اتضح انه لايستطيع ممارسة أعماله بطريقة تضمن سلامة أموال العملاء أو تنسجم مع لوائح وتعليمات البنك ، هذا بالاضافة الى اتخاذ اى أجراء ينص عليه القانون المصرفي لعام ١٩٧٤م .

مادة (١٤) : العقوبات

يحق للبنك المركزي العماني في حالة قيام المرخص له أو المسجل في السجل الخاص بمخالفة أحكام القانون المصرفي أو قيامه باعمال تتعارض مع نص ورد في ذلك القانون أو مخالفة أحكام هذه اللائحة أو أى لائحة لاحقة فرض أى من التدابير و / أو الجزاءات المنصوص عليها في القانون المصرفي لعام ١٩٧٤م و بصفة خاصة المواد ٢ ـ ٠٩ر١ (و) و٤ ـ ٠٢ر٧ و٤ ـ ٠٦ر٧ واللائحة رقم ب م ٧٨/٥/١٢ وذلك بالاضافة الى أى اجراء تم اتخاذه وفقاً لنص المادة ١٣ اعلاه .

مادة (١٥) : تطبق الجزاءات والغرامات وقواعد الحل والتصفية وانهاء الكيان والتوقيف المنصوص عنها في القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ على شركات الاستثمار المرخصة بموجب هذه اللائحة كما تطبق على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أو الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .

مادة (١٦) : يفوض الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني ونائب رئيس مجلس المحافظين بتعديل أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة لذلك ، كما يفوض باصدار التعليمات والتفسيرات اللازمة لتنفيذها .

مادة (١٧) : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول بعد (٣٠) يوما من تاريخ نشرها .

د . عبد الوهاب خياطه
الرئيس التنفيذي للبنك
نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٧)
الصادرة في ١٩٨٩/٥/١٥م